

دور المحاسبة القضائية في اكتشاف عمليات الاحتيال المالي (دراسة حالة في

احدى تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)

The role of forensic accounting in discovering financial fraud (A case study in one of the formations of the Ministry of Higher Education and Scientific Research)

م. هدى جبار كاظم الحيايلى (١)

Lect. Huda Jabbar Kazem Al-Hayali

م. قاسم علي عمران البياتي (٢)

Lect. Qassem Ali Omran Al-Bayati

م.م محمد نصر حسين الجايد (٣)

Assist. Lect. Muhammad Nasr Hussien Al-Jayed

المستخلص

ان الازمة الاقتصادية التي يمر بها البلد نتيجة ما يعاني من حالات الغش والاحتيال المالي والتضليل في اعداد القوائم المالية التي يقوم به الموظفون أو الإدارة وتؤدي إلى حدوث نتائج خطيرة وذات أضرار واسعة الانتشار وفي بعض الأحيان إلى تأثير تدميري على المدى القريب وعلى المدى البعيد، فأول ضحايا تلك القوائم المضللة هم المساهمون والدائنون وعلى المدى البعيد اهتزاز ثقة المستثمرين في سوق الأوراق المالية

١- جامعة الفرات الأوسط التقنية / المعهد التقني المسيب .inm.hud@atu.edu.iq

٢- جامعة الفرات الأوسط التقنية / المعهد التقني المسيب .kasimali78@yahoo.com

٣- جامعة الفرات الأوسط التقنية / المعهد التقني المسيب .mohammed.huseen.mis@atu.edu.iq

المالي، مما يترتب على ذلك كثرة الدعاوي والمنازعات القضائية التي تحتاج الى الاستعانة بخبرات متخصصة ومهارات متميزة في ابداء الراي في المحاكم القضائية في القضايا ذات الطابع المالي مما شجع الى تناوله في المباحث الثلاثة، لذا هدف البحث الى تحديد مفهوم واهمية ومهارات واساليب ومجالات المحاسبة القضائية ومفهوم وانواع وخصائص الاحتيال المالي وتطبيقه على عينة البحث (احدى تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) وتحديد حالة الاحتيال المالي في القوائم المالية ودور المحاسب القضائي في التحقيق والتحري لأعداد التقرير المالي المدعم بالأدلة واهم ما توصل اليه البحث ان المحاسب القضائي له دور فاعل في التحري والتحقيق في عملية الاختلاس ليكون قراراً واضحاً ودقيقاً امام قاضي التحقيق وبناء على الحقائق التي نتجت من التحري من قبل المحاسب القضائي احالة قاضي التحقيق الفعل الاجرامي الى محكمة جنايات المحافظة والذي بدوره تم الحكم على المدان امين الصندوق وبجلستين، (ثبت استنادا لحكم ٣١٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) بالسجن ١٠ سنوات وذلك للظروف المشددة اي تكرار الفعل الاجرامي والحجر على امواله المنقولة وغير المنقولة، وكانت اهم التوصيات ضرورة تأهيل المحاسب القضائي علميا وعمليا في الامور المحاسبية والمالية والقانونية اضافة تأهيله بمجانب اخرى في التحليل الاستنباطي والتفكير النقدي والمرونة العالية في التحقيق في المشاكل المالية والنزاعات بعيدا عن الروتين لتكون الاستشارات والخدمات القضائية مستندة على معلومات مالية ذات طبيعة تحليلية وادلة ثبوتية دقيقة للمهتمين في القضايا المالية.

الكلمات المفتاحية: المحاسب المالي، الاحتيال المالي، المحاسب القضائي.

Abstract

The economic crisis that the country is going through as a result of fraud, financial fraud and misinformation in the preparation of financial statements by employees or management and leads to serious consequences and widespread damage and sometimes a destructive impact in the near and long term, the first victims of such misleading lists are shareholders, creditors and in the long run shake investor confidence in the stock market As a result, there are many lawsuits and judicial disputes that need to use specialized expertise and skills in expressing opinions in the judicial courts in cases of a financial nature, which encouraged its handling in the three investigations, so the aim of the research is to identify the concept, importance, skills, methods and areas of judicial accounting and the concept, types and characteristics of financial fraud and its application to the research sample (one of the formations of the Ministry of Higher Education and Scientific Research) Determining the case of financial fraud in the financial statements and the role of the judicial accountant in the investigation and investigation of the numbers of the financial report supported by evidence and the most important findings of the research that the judicial accountant has an active role in investigating and investigating

the embezzlement process to be a clear and accurate decision before the investigating judge and based on the facts that resulted from the investigation by the judicial accountant referred the investigating judge criminal act to the provincial criminal court, which in turn sentenced the convicted treasurer and two sessions (Found based on the provision 316 of the Penal Code No. 111 of the year 1969) to 10 years in prison for aggravating circumstances i.e. the repetition of the criminal act and the quarantine of his money transferred and immovable, the most important recommendations were the need to qualify the judicial accountant scientifically and work In accounting, financial and legal matters, he is qualified in other aspects of introspective analysis, critical thinking and high flexibility in investigating financial problems and disputes away from red tape so that consulting and judicial services are based on financial information of an analytical nature and accurate evidence for those interested in financial issues.

Keywords: Financial Accountant, Financial Fraud, Judicial Accountant

المبحث الأول: منهجية البحث والدراسات السابقة

١-١ منهجية البحث

١-١-١ مشكلة البحث

ان للمحاسبة القضائية دوراً فاعلاً في منع ومواجهة اي نوع من انواع الاحتيال المالي من خلال مهاراتها المتنوعة التي تساعد على حفظ الحقوق والمال العام وعليه فإن مشكلة البحث تلخص بالتالي: هل للمحاسب القضائي دور في الكشف والتحقيق والتحري لأعداد تقرير مدعم بالأدلة لحالة الاحتيال المالي القائمة في احدى تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عينة البحث؟.

١-١-٢ فرضية البحث

بموجب ما سيتم عرضه من متغيري البحث بأبعادهما المختلفة وطبيعة العلاقة بينهما يمكن بناء الفرضيات الآتية:

١. للمحاسب القضائي دور فاعل في البحث والتحري والتحقيق في اوليات حالة الاحتيال المالي.
٢. للمحاسب القضائي قرار واضح ودقيق امام الجهات القضائية بناء على الحقائق التي نتجت من التحري.
٣. للمحاسب القضائي دور كبير في اعداد تقرير مدعوم بالأدلة الثبوتية للجهات القضائية.

١-١-٣ أهمية البحث

تزايد الاهتمام بالمحاسبة القضائية بعد حدوث الانهيارات الاقتصادية للعديد من المفاصل الاقتصادية بسبب الاحتيال مما ادى الى زيادة الدعوى القضائية ذات الصبغة المالية امام المحاكم وتستمد أهميتها.

١. بأنها احدى المجالات التي تلي احتياجات المستقبل وتحدد المهارات والمتطلبات الأساسية في المحاسب القضائي حيث تمثل تطوراً متكاملًا للمحاسبة والقانون للعمل معاً في تقديم تحقيقات أكثر عمقاً وأكثر ارتباطاً بالدعاوي القضائية.
٢. انها تبحث في الماضي وتذهب فيما وراء الحقائق وتفتح الأبواب لمزيد من البحوث والدراسات العلمية، وتساعد على إعداد محاسب قضائي فعال يُعد فاحصاً أو خبيراً أو مستشاراً يقوم بإجراء تحريات أكثر عمقاً وشمولاً ودقة من تحريات المراجعة الخارجية بتقرير مدعم بالأدلة القانونية.
٣. المحاسب القضائي يشكل عاملاً أساسياً لمنع او الحد من الفساد المالي امام المتلاعبين، وتحديد نقاط ضعف الاداء، بواسطة تحديد مواقع الازمة الوظيفي وتحميل مسؤولية المسببين للأضرار، اضافة الى انها متعددة الحلول حيث تقوم بتقديم الحلول البديلة الممكنة قبل اللجوء الى القضاء.

١-١-٤ هدف البحث

يهدف البحث الى تحديد مفهوم واهمية ومهارات واساليب ومجالات المحاسبة القضائية ومفهوم وانواع وخصائص الاحتيال المالي وتطبيقه على عينة البحث (احدى تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) وتحديد حالة الاحتيال المالي في القوائم المالية ودور المحاسب القضائي في التحقيق والتحري لأعداد التقرير المالي المدعم بالأدلة.

١-١-٥ حدود البحث

يتحدد البحث بدراسة الدورة المستندية التي تم حدوث حالة الاحتيال المالي فيها لعينة البحث وهي احد تشكيلات وزارة التعليم العالي/ القطاع الحكومي (لسرية المعلومات ومنع التشهير والامانة العلمية من قبل الباحثين لم يذكر اسم الجهة بشكل واضح والهدف فقط ابراز دور المحاسب القضائي في التحقيق والتحري في قضايا الاحتيال المالي واعداه تقريراً مدعماً بالأدلة) والتي تستخدم النظام المحاسبي الحكومي في العمل المالي للعام ٢٠١٤.

١-١-٦ مجتمع البحث وعينته

مجتمع البحث هو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي واحدى تشكيلاتها تمثل عينة البحث احد (لسرية المعلومات ومنع التشهير والامانة العلمية من قبل الباحثين لم يذكر اسم الجهة بشكل واضح والهدف فقط ابراز دور المحاسب القضائي في التحقيق والتحري في قضايا الاحتيال المالي واعداه تقريراً مدعماً بالأدلة).

١-١-٧ أسلوب البحث

أعتمد الباحثون في تحليل الدورة المستندية للنظام المحاسبي الحكومي وهي المرحلة الاولى في تطبيق العمليات المحاسبية و العنصر الرئيسي في خريطة تدفق العمليات المالية التي تحدث و من خلالها يتم تجميع

وتدوين البيانات في اليوميات فضلا انها دليل مادي تركز عليه العمليات الرقابية لعينة البحث من جهة اخرى الزيارات الميدانية واجراء مقابلات شخصية مع الجهات ذوي العلاقة.

٢-١ دراسات سابقة

١-٢-١ دراسة منال ناجي صالح

"المحاسبة القضائية ودورها في تعزيز الالتزام الاخلاقي لدى العاملين في مهنة المحاسبة والتدقيق" دراسة لعينة من مراقبي الحسابات في مدينة الموصل، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٥٥، ٢٠١٨، وتهدف الدراسة الى ان المهنة التدقيق هدفاً هو اضافة سمة للمعلومات التي تحتويها القوائم المالية الا وهي الثقة، وان التزام موظفي التدقيق بقواعد وآداب السلوك المهني والالتزام بالمعايير الفنية اعترافا بمسؤوليتهم المحاسبية والتدقيقية اتجاه المجتمع، العملاء، زملاء العمل، الادارة، المالكين وهنا يأتي دور المحاسبة القضائية في تعزيز الالتزام الاخلاقي لدى موظفي التدقيق باعتبارها احدى المجالات التي تقوم على اساس المعرفة المتكاملة في اساسيات المحاسبة والتدقيق كما انها عمل المدقق في اطار القانون الذي يترتب عليه تطبيق المبادئ المحاسبية والنظريات والضوابط والحقائق والفرضيات في اطار القانون.

١-٢-٢ دراسة عبد الزهرة سلمان الروازق، ميثم مالك راضي

"ضرورة تفعيل دور المحاسبة القضائية وتطويرها في العراق" جامعة الكوفة/ كلية الادارة والاقتصاد، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، مجلد ٨، عدد ٤، ٢٠١٨، وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على اهمية المحاسبة القضائية والحاجة الملحة الى تفعيل وتطوير دورها في العراق للمساعدة في حل الكثير من المشاكل المالية والقضائية. اذ يعاني العراق من مشاكل عديدة نتيجة انعدام دور المحاسبة القضائية وعدم الاستفادة من خدماتها وخبرائها في تسوية الامور المالية والقضائية العالقة، واهم ما توصلت اليه الدراسة ان ارتفاع الفساد المالي والكم الكبير من القضايا والمشاكل المالية في كافة مفاصل الدولة في العراق وعلى جميع القطاعات حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية يرجع سببه الى غياب دور الخبراء المحاسبين القضائيين في هذا المجال.

١-٢-٣ دراسة ضياء عبد الرزاق عبد الجبار

"اكتشاف الغش والاحتيال في القوائم المالية والمسؤولية المهنية للمدقق الخارجي" دراسة تطبيقية في الشركات الصناعية، كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة القادسية تهدف هذه الدراسة الى التعرف على حالات الغش والاحتيال في القوائم المالية وعوامل اكتشافها والمسؤولية المهنية للمدقق الخارجي في الشركات بمباحثه الاربعة واهم ما توصلت اليه الدراسة هي هنالك عوامل ترتبط بالمدقق الخارجي تعمل على اكتشاف حالات الغش والاحتيال منها الكفاءة، الاستقلالية، الخبرة وايضا توجد عوامل ترتبط بالشركات والهيئات العاملين

في هذه الشركات تعمل على اكتشاف حالات الغش والاحتيال وهي وضع هيكل تنظيمي واضح ودقيق، قوة وكفاءة اسس التدقيق الداخلي، امانة الادارة.

اوجه التشابه والاختلاف: ركزت الدراسات السابقة في مجال مفهوم واهمية دور المحاسبة القضائية لحل النزاعات المالية والاقتصادية وحالات التلاعب المالي وهذا ما تناوله البحث في الجانب النظري لكن لم تتناول الدراسات السابقة دور المحاسب القضائي في تحري والتحقيق لحالة احتيال مالي في احدى تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهذا ما تناوله البحث في الجانب التطبيقي.

المبحث الثاني: المحاسبة القضائية

المقدمة

تحتاج الهيئات القضائية لخدمات المحاسبين (المحاسبة القضائية) في القضايا ذات الصبغة المحاسبية والمالية لامتلاكهم مهارات المحاسبة والمرجعة والمهارات التحقيقية في النزاعات المحاسبية والمالية وصولا للحقيقة وذلك لتعدد المنازعات المالية والتجارية المختلفة وعمليات الاحتيال والفساد المالي والإداري، والتي هي واحدة من بين اهم المشاكل القانونية المعاصرة التي تعاني منها اغلب الدول في العالم وخاصة الدول النامية منها، لما تعاني من ضعف كبير في الانظمة وتطبيق القوانين والتعليمات، وسوء وتردي الخدمات والوضع الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول مقارنة بالدول المتقدمة، وتبرز المشاكل المالية وعمليات الاحتيال والتلاعب والنزاعات المالية والتجارية المختلفة في كافة القطاعات والوحدات الاقتصادية سواء العاملة في القطاع العام او الخاص وعلى كافة الاصعدة والمستويات سواء اكانت ضمن القيادات العليا والاطراف السياسية، او ضمن المستويات الادارية المختلفة العليا والوسطى والدنيا منها، او حتى ضمن مستويات الافراد، لا يستثنى احد منها من حيث السبب او المسبب.

٢-١ مفهوم المحاسبة القضائية:

وردت العديد من المفاهيم للمحاسبة القضائية منها:

هي تطبيق لمبادئ المحاسبة والنظريات والضوابط والحقائق او الفرضيات المحاسبية في نزاع قانوني ويشمل جميع فروع المعرفة المحاسبية والتي تتكون من عنصرين:

- الخدمات القانونية: حيث تعترف بدور المحاسب القضائي بوصفه خبير او مستشار.
- خدمات التحقيق: التي تعتمد على مهارات المحاسب القضائي التي قد لا تؤدي الى الشهادة في قاعة المحكمة.

اما AICPA بينت بأنها تطبيق مهارات خاصة في المحاسبة ومراجعة الحسابات والشؤون المالية والاساليب الكمية واجزاء من القانون والبحوث والمهارات التحقيقية لجمع وتحليل وتقييم ادلة الاثبات

وتفسير النتائج والتقرير اذا هي شهادة او استشارة (AICPA,2005,7). من ناحية اعمال ورقية عرف Nafanet المحاسب القانوني هو الذي يقوم بفحص سلسلة الاعمال الورقية لأثبات صحة الحسابات اللازمة لتلبية هدف معين والقيام بوظيفة الشهادة وهو مسؤول فقط عن عمله للتوصل الى تسوية او ترشيد حكم لجنة التحكيم من خلال المعلومات المالية (Nafanet,2010,1)، بينما ركز على اسلوب التحليل Ramaswamy المحاسبة القضائية على انها تحليل محاسبي يستطيع الكشف عن الاحتيال المحتمل ويقدم بطريقة مناسبة الى المحكمة، وهذا التحليل سيكون اساسا لحل النقاشات والخلافات والجدل. وعليه فان المحاسبة القضائية تستخدم علوم المحاسبة والقانون والتحقيق والتدقيق وعلم الجريمة للكشف عن الفساد المالي وتقديم الادلة بعد تكليفه من قبل المحاكم. كما انها تحقيق في العمليات المالية للمنظمة وتقديم المعلومات المناسبة في القضايا القانونية المدنية او الجزائية (Ramaswamy, 2007: 33).

وكان تركيز Silverstone على التفسير والإيجاز بانها عملية تفسير وإيجاز وتقديم القضايا المالية المعقدة بطريقة واضحة ومختصرة وواقعا كمرجع خبرة للمحكم القانونية. (Silverstone et al, 2007) والمحاسبة القضائية في رأي Kieso هي ليست محاسبة فحسب لأنها تتطلب لأكثر من الارقام في التعامل مع الواقع مما يتطلب التحليل العلمي والمتعمق لمعطيات قضية ما لتساعد من ثم في الكشف عن المشاكل الكامنة في الاعمال التجارية والمالية، وهي تستعين بالقانون ومهارات التحقيق لتكون حاضرة في المحاكم لحسم النزاعات بصورة عادلة (Kieso et al, 2012) بينما من جانب مجالاتها بين James انها تغطي مجالات عديدة مثل تعطل العمل، المسؤولية عن المنتج، الملكية الفكرية، الإخلال بالضمان أو الوكالة، والنزاعات بين المساهمين والشركاء، وبسبب توسع هذا النطاق والرغبة في العمل، تزايد عدد المحاسبين القضائيين، فالعديد من مكاتب المحاسبة تتطلع للحصول على هذا النوع من المحاسبين، ويمكن للعديد من هذه المكاتب أن تكمل حاجتها في هذا المجال من خلال استخدام خبراء من إدارات المراجعة، إلا أن هذا الحل لا يمكن الاعتماد عليه على المدى الطويل، خاصة وأن عقلية المراجعة تختلف كثيراً عن عقلية المحاسبة القضائية. (James et al, 2010) وفي ضوء ما سبق يمكن ان نبين أن المحاسبة القضائية هي المحاسبة التي تعطي تحليلاً علمياً ومحاسبياً وبطريقة واضحة ومختصرة وواقعية وملائمة للقضاء والذي يعتمد كأساس للنقاش والجدال للوصول إلى حل نهائي للنزاع.

٢-٢ أهمية المحاسبة القضائية:

تعد أحد المجالات الهامة والحديثة التي تحمل فرصاً لاحتياجات المستقبل وتحدد المهارات والمتطلبات الأساسية في المحاسب القضائي حيث تمثل تطوراً متكاملًا للمحاسبة والقانون للعمل معاً في تقديم تحقيقات أكثر عمقاً وأكثر ارتباطاً بالدعاوي القضائية حيث تيسر الطريق للمحاسب القضائي لكي يكون مستشاراً

قضائياً على مستوى عالمي بالإضافة الى ذلك انها تبحث في الماضي وتذهب فيما وراء الحقائق وتفتح الأبواب لمزيد من البحوث والدراسات العلمية، وتساعد على إعداد محاسب قضائي فعال يعد فاحصاً أو خبيراً أو مستشاراً يقوم بإجراء تحريات أكثر عمقاً وشمولاً ودقة من تحريات المراجعة الخارجية بتقرير مدعم بالأدلة القانونية الكافية التي تساعد على تأييد الدعاوي القضائية وتنوير القضاء ومساعدته على إقرار الحق وتحقيق العدالة. (السيسي، ٢٠٠٦: ٤٤) وظهرت أهمية المحاسبة القضائية نتيجة للمعاناة التي تواجه البيئة الاقتصادية من التلاعب والتزوير في السجلات والقوائم المالية فهي تبحث ما خلف الوثائق اذا تمكن مراجع الحسابات من قراءة ما بين السطور والكشف عن الحقيقة المخبأة خلف الوثائق المعروضة من خلال المهارات التي يكتسبها المحاسب القضائي و تقديم تقارير الخبرة والتي تكون محل اعتماد واطمئنان لدى السلطات القضائية، فضلا عن تقليل الفساد المالي حيث وجود المحاسب القضائي يشكل عاملا اساسيا لمنع او الحد من الفساد المالي امام المتلاعبين، وتحديد نقاط ضعف الاداء، بواسطة تحديد مواقع الازهال الوظيفي وتحميل مسؤولية المسببين للأضرار، اضافة الى انها متعددة الحلول حيث تقوم بتقديم الحلول البديلة الممكنة قبل اللجوء الى القضاء.(الكيسي، ٢٠١٦: ١٥).

مما ورد اعلاه ان المشاكل ووقضايا الفساد المالي وعمليات الاحتيال تؤثر بشكل سلبي وكبير على حياة الشعب وخصوصا في الدول النامية والعراق تحديدا للأسباب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد هذا مما يجعل الجهات الحكومية والرقابية والقضائية امام مسؤولية عظيمة للتحقيق والتدقيق وبالتالي اصدار احكام قضائية وهذا يتم عن طريق اللجوء الى محاسبين وخبراء ماليين لأبداء الراي لإرشاد الجهات القضائية.

٢-٣ مهارات المحاسبة القضائية

تعد المحاسبة القضائية من المهن الشاملة وذات نطاق واسع من المهام يمكن الاستعانة بمخدماها في العديد من الانشطة والاعمال المختلفة بالإضافة الى ذلك انها تتعامل مع العديد من القضايا والمشاكل ذات الطابع الفريد وغير المتكرر من حيث الابعاد والاساليب المتبعة والتي تتطلب من الاشخاص العاملين في هذا المجال ان يتمتعوا بمهارات وقدرات خاصة تكفل لهم انجاز العمل المناط لهم بكفاءة وفاعلية، فقد حدد Harris بأن على المحاسبين القضائيين ان يتحلوا بخمس مهارات وقدرات متخصصة وفنية في مجال عملهم (Brown et al, 2000).

١. ان يكونوا على دراية ومعرفة جيدة بالقانون الجنائي والمدني وان يكون لديهم فهم عالٍ للإجراءات والعمليات المتعلقة بالمحاكم والقضاء.
٢. ينبغي ان يتمتعوا بمهارات التحري والتحقيق والمعرفة بنظرياتها وطرقها في اكتشاف عمليات التلاعب والاحتيال.

٣. ينبغي ان يتصف المحاسب القضائي كذلك بالفهم الخلاب والمتعمق واستخدام التكنيكات المناسبة للتعامل والتحقيق في قضايا التلاعب والغش والاعمال غير القانونية.

٤. بالإضافة الى ذلك ينبغي عليهم ان يتحلوا بمهارات عالية في ايصال نتائج عملهم بشكل واضح ودقيق الى الجهات المختلفة خصوصا الجهات ذات المعرفة القليلة في الامور المحاسبية والتدقيقية.

وأشار بعض الباحثين أن على المحاسب القضائي الإلمام ببعض المعرفة والثقافات ومنها (سامي، ٢٠٠٢: ١٤١): معرفة ب(أساليب الاحتيال والخداع، والقواعد الأساسية للقانون، وأهم قواعد وأدلة الإثبات، نظريات علم النفس، مهارات في تقنية المعلومات، الائتمان والتحصيل، خدمات العملاء، الموارد البشرية، مناهج وأساليب ونظم الإدارة، السياسات والإجراءات والمعايير، التنظيم وإدارة العمليات، إدارة المشتريات والمخاطر). بينما بين Grippo ان هناك الكثير من المهارات والخصائص التي تعدّ ضرورية للمحاسبين في اختصاص التعليم والتدريب المتقدم المحاسبة القضائية منها (Grippo, 2003:7):

١. التعليم المستمر في التخصصات المناسبة.

٢. الخبرات المتنوعة في مجال المحاسبة ومراجعة الحسابات وفي مجالات المحاسبة القضائية.

٣. مهارات الاتصالات الشفوية والكتابية ومهارة التواصل مع الناس.

٤. الخبرة العملية التجارية ومراجعة الحسابات.

٥. التفاعل مع فريق من المحاسبين والمحققين.

٦. مهارات المرونة.

مما ورد اعلاه المحاسبة القضائية هي مزيج من التدقيق والقانون معا، لذا يجب على المحاسب القضائي امتلاك المعرفة والدراية في الامور التدقيقية والقانونية ليتمكن من القيام بواجبه بشكل متكامل والقدرة على التحليل والتحري والاكتشاف والتحقيق والبحث فيما وراء الارقام لمعرفة اي غش او احتيال يمكن ان يكون قد حدث في المعاملات المالية و ان يمتلك المحاسب القضائي الادلة الكافية والشجاعة التي تمكنه من الوقوف في المحكمة والادلاء بشهادته لمساعدة المحكمة في اكتشاف وتقصي الحقائق.

٢-٤ أساليب المحاسبة القضائية

للمحاسبة القضائية اسلوبان: (Malusare,2013: 165)

١. المراجعة التفاعلية: وهي اجراء التحريات عن الانشطة او المناطق المشكوك بها او غير القانونية للتأكد من هل توجد حالات غش من عدمها؟ والمسؤول عن هذه الحالات على شكل تقرير مدعوم بالأدلة الملائمة للدعوى القضائية.

٢. المراجعة البعدية: وهي اجراءات تقييم نظام الرقابة الداخلية والتأكد من حماية الاصول ومدى التزام الوحدات بالتعليمات والاحكام والتشريعات (الوحدات الحكومية) في العمليات المالية وتحديد المخاطر الناتجة عن الغش والتركيز على الحالة الخاصة بمحل التحري.
- بينما وجهة نظر Zysman تتمحور في ان عمل المحاسب القضائي ينحصر بعدة خطوات ينبغي ان يقوم بها بمجرد تكليفه بقضية ما، من اجل الحصول على تقرير مهني واقعي (Zysman, 2011:2) هي:
 ١. مقابلة اصحاب العلاقة وتحديد المشكلة وابعادها والدوافع.
 ٢. مراجعة الأوليات بصورة دقيقة لتحديد اطراف النزاع ومناطق الشك والريبة في المشكلة.
 ٣. التحقيق الاولي ثم وضع خطة عمل بالأهداف والمنهجية التي ستستخدم في عملية التحقيق.
 ٤. جمع الادلة والتأكد من صحة المعلومات القضية محل التحكيم وقبل الادلاء بالرأي.
 ٥. تحليل الاضرار وقيمتها الحالية وباستخدام الاجهزة المتوفرة لعرض النتائج.
 ٦. اعداد التقرير النهائي مبينا نطاق العمل، وخطة العمل المستخدمة والقيود المفروضة بالإضافة الى رأي المحاسب القضائي موثقا بالجدول والرسومات وادلة الاثبات حتى لا يسمح للطعن بسلامة التقرير.
- مما ورد اعلاه يمكن ان نبين ان خطوات المحاسب القانوني هي سلسلة من الخطوات المبرمجة وفق برنامج عمل لتحقيق الاهداف ابتداءً من اصحاب العلاقة -تحديد المشكلة وابعادها ودوافعها- جمع الادلة عن طريق التحري واثبات صحتها - تحيد الاضرار والمسؤول عنها -النتيجة النهائية- اعداد التقرير المدعوم الادلة الثبوتية.

٢-٥ مجالات تطبيق المحاسبة القضائية

- المحاسبة القضائية تقدم خدمات مختلفة وفي مجالات مختلفة من التحقيقات المالية لدعم المحكمة القضائية في مواقف مختلفة وهذا يتطلب خبراء استشاريين، متخصص مالي، متخصص مصرفي، متخصص بالثمنين، محامي، اكاديمي وكل هذه الاختصاصات يمتلكها المحاسب القضائي: ويمكن تحديد المجالات الرئيسية (Scott,2006:27).
١. الاستشارة لحل المنازعات: هي خدمة يقدمها المحاسب القضائي، اذ يقدم رأياً يستند إلى وقائع معروفة. أما إذا كانت الحقائق غير معروفة، فالمحاسب القضائي يقوم بالتحقيق في موضوع المنازعات، ومن ثم تكوين رأي على أساس التحقيقات التي يقوم بها.
 ٢. الاستشارات في مجال التقاضي مثل المسؤولية المهنية (الخاصة بأداء المهن مثل التأمين، تأخر البناء، وسرقة الأسرار التجارية) والدعاوى المدنية، (تقييم الأعمال التجارية، واختلاس موظف، وتقييم الاضرار المادية في القضايا محل النزاع).

٣. الاستشارات في مجال منازعات المسؤولية المهنية كتحديد مقدار خسارة الأحداث للمنازعات المهنية مثل التأمين (تأخر البناء، وسرقة الأسرار التجارية) والمنازعات المدنية (تقييم الأعمال التجارية، واختلاس موظف، وتقييم الاضرار المادية في القضايا محل النزاع).
 ٤. شهادة خبرة في الشؤون المالية: المحاسب القضائي هو الخبير في مجالات المحاسبة والشؤون المالية، الضرائب، و تقييم الأداء المالي، وفي صياغة أسئلة الاستجواب في هذا المجال، المساعدة في ترجمة الوثائق.
 ٥. على المحاسب القضائي تفسير كل شيء بدقة وتجنب تعقيد والقيام بجميع أعمال التحقيق بنفسه في هذا المجال لأن عدم القدرة على الإجابة عن السؤال كشاهد يمكن إن يلحق الضرر بسمعته المهنية و الوظيفية في المستقبل.
 ٦. التسويات المالية وتقييم أعمال الشراكة عند الطلاق ان حل تسويات الطلاق بين الأزواج الذين لديهم ملكية وشراكة في الأعمال التجارية، هي وظيفة المحاسب القضائي التي تختص بتقييم الأعمال وتحديد وتقييم الأصول والممتلكات وإجراء تحقيق عميق بصدد التسويات المالية لموضوع الطلاق.
 ٧. اما سعد الدين فقد بين مجالات المحاسب القضائي كالآتي: (سعد الدين، ٢٠١٠: ٢٨٩-٢٩٠).
 ١. التحري عن الغش والتلاعب في التقرير المالي مدعوما بالأدلة المناسبة وفحص شامل لأنشطة محل الغش والتلاعب.
 ٢. فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية وتحديد نقاط الضعف التي تساعد على الغش والتلاعب.
 ٣. تزويد شركات التأمين بتقارير تقديرية للخسائر لأغراض التعويض.
 ٤. تقييم مدى الالتزام بالتشريعات والتعليمات والقوانين الخاصة بالإعانات الحكومية والهبات والتبرعات.
 ٥. تقييم المنشأة في حالة التصفية وتقدير الارباح الضائعة نتيجة فرص لم يتم استغلالها وتقدير المديونية واولوية سدادها.
- مما ورد اعلاه ان المحاسب القضائي هو مزيج بين الشاهد والتحري والمحاسب والقانوني وهذا ما يحتاجه القضاة في المجالات الواردة اعلاه ذات الطابع المالي لغرض اصدار احكام مدعومة بالأدلة الثبوتية مع امكانية مواجهة اي استفسار باعتباره شاهد من قبل المحكمة.

المبحث الثالث: الاحتيال المالي

٣-١ مفهوم الاحتيال المالي

عرفه Hylas بالتزيف والتلاعب او التغيير في السجلات والمستندات او تسجيل معاملات وهمية او سوء تطبيق السياسات المحاسبية (Hylas et al, 143: 1982) وعرفها (الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين 2010) بأنه "فعل مقصود من قبل واحد أو أكثر من أفراد الإدارة أو أولئك المكلفين بالرقابة أو الموظفين أو

أطراف ثالثة، ينطوي إلى الخداع للحصول على منفعة غير عادلة أو غير قانونية". ترجمة (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2010)، بينما رومني عرف الاحتيال المالي من منظور المهارات على انه جميع المهارات التي يمتلكها الفرد والوسائل التي يستخدمها في الحصول على منفعة ومزايا غير مشروعة على حساب الآخرين وتشمل افصاح او توضيح خاطئ، نية خداع، الطرائق غير العادلة، المراوغة (رومني وستينبارت، 2009: 211-212) اما المعهد الامريكى للمحاسبين القانونيين ركز على العمل المتعمد بانه الطرائق الملتوية والمتنوعة كالخداع والمكر والكذب التي تؤدي الى الحاق الضرر بالآخرين لتحقيق المكاسب الشخصية لذا الاختلاف بين الخطأ والاحتيال هو ان الاحتيال فعل مقصود اما الخطأ فعل غير متعمد لكن الاثنان يلحق ضرراً بالآخرين، (AICPA, 2002: 6)، وأشار المعيار الدولي للتدقيق رقم (240) إلى أن الغش (الاحتيال) يعني "فعالاً مقصوداً من قبل شخص أو أكثر في الإدارة، وأولئك المكلفون بالرقابة والموظفون، أو أطراف خارجية، ويتعلق هذا الفعل باستخدام الخداع من أجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية، والذي ينتج عنه تحريف في التقارير المالية" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2003: 202) وأيضاً عرف الاحتيال على أنه "ارتكاب أخطاء عن عمد وسبق اصرار، ويعني ذلك أن الاحتيال هو مرادف للغش ومرادف للخطأ العمد، ويحدث الغش عن طريق التلاعب في البيانات المحاسبية، بهدف إخفاء معالم معينة، لتحقيق منفعة شخصية على حساب الوحدة الاقتصادية، وتمثل في الاختلاس والابتزاز والرشوة والتلاعب في عمليات الإفصاح والتعارض في المصالح وإساءة استخدام السلطة" (الوقاد و ديان، 2010: 93)، كما عرف الرماحي الخطأ بأنه "عبارة عن تعديل أو تغيير أو حذف أو عدم صحة تبويب بعض العمليات المالية في المشروع أو عدم اتباع الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بسبب جهل أو إهمال أو تقصير أو بهدف إخفاء عجز أو اختلاس أو تلاعب أو إخفاء حقائق تتعلق بالأوضاع المالية للمشروع فإذا اقترن بسوء نية القائمين به اعتبر نوعاً من الاحتيال أو الغش أو التزوير" (الرماحي، 2009: 129).

مما ورد اعلاه ان مصطلح الاحتيال يدل على (الغش، الفساد المالي، تزوير، الاختلاس، التلاعب، الخداع، المراوغة) ويشمل عدة عناصر من أجل ارتكابه وهي النية والقصد أو التدبير المسبق، أي أن الاحتيال يرتكب بسابق إصرار وسوء نية وتعمد وليس عن طريق المصادفة، وذلك سعياً للتضليل والإخفاء عن أنظار المستخدمين للتقارير المالية وهذا ما يعاينه الواقع العراقي من التدهور الاقتصادي من كافة مصطلحات الاحتيال المالي.

٣-٢ انواع الاحتيال المالي

ان جرائم الاحتيال المالي هي الجرائم التي تكون ذات طابع مالي وتتفرع الى عدة انواع: منها جرائم الفساد المالي، جرائم اختلاس الأصول، جرائم الاحتيال بالكشوفات المالية.

٣-٢-١ جرائم الفساد المالي

- وهي افة اجتماعية مدمرة وبانت ظاهرة طبيعية لها عواقب وخيمة على نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية مما يفرضها من اعباء مادية ضخمة ويمكن تقسيمها على: (Kranacher et al, 2011:396)
١. الرشوة وهي الاكثر شيوعا وخصوصا في المفاصل الحكومية وهي من الجرائم القصدية التي تقوم على العلم والارادة بالمناجزة بالوظيفة وتجاوز السلطة والاختصاص والذي من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة.
 ٢. الاكراميات غير الرسمية وهي دفع مبالغ اضافية دون ان نحصل مقابله على خدمة وهي ظاهرة اجبارية ومنتشرة ومتفشية في كل المرافق الخدمية حيث يتم دفع الاكرامية بشكل اجباري لغرض تمشية العمل، ولها مسميات مختلفة منها هدية، هبة، عمولة، و تكون مالية او عينية.
 ٣. تضارب المصالح وهي احد ابواب رباح الفساد المالي وهو كل تصرف او موقف يحقق مصلحة مادية او معنوية لهيئة ما او من يمثلها بشكل من الاشكال ويكون متعارضا مع اداء واجباته وهي التبرع بالمنصب واستغلال النفوذ من قبل المسؤولين والموظفين (مصالح رجال الاعمال واصحاب النفوذ) وخصوصا في حالة الصفقات التجارية والتي لا يفصح عنها.
 ٤. الابتزاز الاقتصادي تعد هذه جريمة مشابهة للرشوة ولكن بعكس الاتجاه، إذ يتضمن الابتزاز طلب الموظف مبلغاً من المال او خدمة او سلعة من المجهز او من الفرد المستفيد من الخدمة، لغرض اتخاذ القرار المفضل الذي يصب في مصلحة المستفيد.

٣-٢-٢ جرائم اختلاس الاصول

وهو سلوك اجرامي له ركنان هما السرقة، خيانة الامانة معناه انتزاع الحيازة المادية من يد صاحبه الى يد الجاني فالاختلاس يقوم على عنصر مادي وعنصر نفسي فالعنصر المادي يتحقق باستيلاء الجاني على الحيازة الكاملة للشيء المملوك للغير سواء كان المالك حائزا بنفسه لذلك الشيء او كانت الحيازة بواسطة اما العنصر النفسي ويقصد به نية التملك ويستلزم هذا العنصر ان يباشر الجاني على استعمال السلطات التي قررها القانون للمالك فيحل محله في مباشرتها اي يظهر عليه بمظهر المالك شرط ان يعلم الجاني ان المال ليس ملكا له، لذا فان جريمة الاختلاس لا تقوم بالفعل المادي وحده ما لم يقترن بنية الجاني الى تملك المال المختلس وتشمل الجرائم التي يرتكبها الموظف او من في حكمه باختلاسه الاموال الموجودة تحت حيازته او التي يستولي عليها بحكم وظيفته او بسببها او استغلالا منه لها سواء كانت هذه الاموال مملوكة للدولة او الهيئات او المؤسسات (McMillan, 2006:209).

٣-٢-٣ جرائم الاحتيال بالكشوفات المالية

يُتضمن التحايل والتزييف والتلاعب والتغيير في السجلات والمستندات واختلاس الاصول وطمس او حذف بيانات المعاملات بالسجلات والمستندات، او تسجيل معاملات وهمية، او سوء اجراء وتطبيق السياسات المحاسبية، و تُشمل التلاعب على مفهومين اساسيين، اولهما التلاعب في الحسابات لغرض انجاز ربح شكلي وتصور عمل المشروع بصورة جيدة، وللتحايل وخداع المستخدمين للتقارير المالية للمساهمين والمقرضين والمستثمرين وغيرهم، واما الثاني مجموعه الافعال التي يُحاوَل القيام بها المختلس لإخفاء عملية الاختلاس والتي تظهر بشكل صحيح، كتسجيل اعمال وهمية وعمليات التزوير للوثائق والسجلات والتوقيعات والحذف.

والإضافة (دليل الاتحاد الدولي للمحاسبين، ٢٠٠١، ١٤٣: ٢٤٠)

ويمكن إعداد قائمة بأساليب الاحتيال بالكشوفات المالية وممارساته بلا نهائية في الاتي: (البشري، ٢٠٠٧:

(٥٥)(F E M I, 2010:156) (Asosai,2007:12)

١. اختلاس نقدية: ويأخذ ذلك عدة صور منها اختلاس مبلغ معين من الخزينة واختلاس متحصلات مبيعات نقدية واختلاس متحصلات من العملاء وتتم تغطية الاختلاس عادة عن طريق مدفوعات وهمية بالمبلغ المختلس نفسه تؤيدها مستندات مزورة أو عدم إثبات المبالغ المتحصلة من العملاء في السجلات وكذلك اختلاس النقدية عن طريق التلاعب في التحويلات بين البنوك.

٢. إدراج مبيعات وهمية: أو إدراج مبيعات تمت في الفترة التالية ضمن مبيعات الفترة الحالية بغرض تضخيم المبيعات وبالتالي الأرباح.

٣. التلاعب في تكوين المخصصات: مثال مخصص استهلاك الأصول الثابتة ومخصص الديون المشكوك فيها، إذ إنَّ عدم تكوين المخصصات او تكوينها بنسبة تقل أو تزيد عن النسب المقررة تؤدي إلى تضليل نتائج العمليات.

٤. اختلاس بعض أصناف المخزون: من خامات أو انتاج غير تام أو انتاج تام عن طريق التلاعب في مستندات التسليم أو الإرجاع أو الصرف وفي البطاقات والسجلات الخاصة بالمخازن عن طريق اثبات مستندات صرف وهمية أو التلاعب في الكميات المصروفة أو المستلمة او في نسبة المواد التالفة والمسموح بها.

٥. التلاعب في تقويم المخزون: وبالتالي تضليل نتائج العمليات ونتائج المركز المالي.

٦. اعتبار بعض النفقات الإيرادية نفقات رأسمالية أو العكس: وبالتالي تضليل نتائج العمليات ونتائج المركز المالي.

٧. الرواتب الوهمية: التي تتم عن طريق إدراج أسماء وهمية في جداول الرواتب واختلاس مبالغها أو قد يقوم كاتب الأجور بالمغالاة في أرقام رواتب العاملين مقابل اقتسام الزيادة معهم.

٨. إساءة استخدام صناديق المصروفات النثرية: عن طريق استخدام النقدية للأغراض الشخصية أو في أغراض غير مرخص بها أو تزوير المستندات التي تغطي العجز.

٩. إساءة استخدام بطاقات الائتمان: عن طريق استخدامها في تغطية مشتريات شخصية.

١٠. المغالاة في الخصومات والمسموحات الممنوحة للعملاء.

١١. بيع المعلومات المهمة للمنافسين.

١٢. استخدام المعدات والتجهيزات الخاصة بالشركة للأغراض الشخصية.

١٣. تزيف مستندات الدفع: النفقات النقدية قد يتم تدعيمها بمستندات مزيفة أو استخدام صور الفواتير في تحقيق ازدواج المدفوعات النقدية وكذلك تغيير الشيكات بعد توقيعها.

١٤. سرقة الأوراق المالية: ويحدث ذلك في حالة إمكانية الوصول غير المرخص لهذه الأوراق أو عندما يكون الأمين عليها قادراً على استبعادها.

١٥. سداد المصروفات الشخصية: أي ذات الطابع الشخصي وهي غير مرخص بها من قبل الشركة مثل نفقات الترفيه ومصروفات الزواج والمعدات المشتراة للاستعمال الشخصي ومصروفات التنقل والسفر غير المرخص بها.

مما ورد اعلاه يعد الاحتيال المالي من ابرز التحديات التي تواجه الافراد والوحدات الاقتصادية سواء كانت مالية او تجارية على حد سواء باعتبار ان الاحتيال المالي لا يفرق بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري لأنها ممارسة تنطوي على استخدام الخدع للحصول المباشر او غير المباشر على شكل من اشكال الاستفادة المالية لمرتكب الجريمة وان الاحتيال المالي بأنواعه اعلاه يعانى منها بلدنا على مستوى الافراد ومؤسسات وبأساليب مختلفة وخصوصا في ادارات المفاصل الحكومية حيث باتت هي السبب الرئيسي في التدهور الاقتصادي برغم ان انه بلد غني لكنه فقير الى الحس الوطني وحفظ الامانة.

٣-٣ خصائص الاحتيال المالي

١. جريمة الاحتيال تدور حول الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه حيث ان لا فرق بين النصب والاحتيال وتفصيل ادق ان الاحتيال وهو الشريان الحيوي للنصب.

٢. هنالك فروق جوهرية بين الاعتداءات على المال حيث لا بد ان نفرق بين الاحتيال والسرقة وخيانة الامانة وغيرها من الجرائم والاعتداءات على المال حيث يتفق مع خيانة الامانة والسرقة في كونه استيلاء بغير حق على مال الغير بنية تملكه لكن يختلف في طريقة الاستيلاء فالاحتيال يتم مراوغة

- ارادة المجني عليه ويسلم المال عن قناعة عكس خيانة الامانة والسرقه فهى دون ارادة المجني عليه لأنه غافل عن الاموال المسروقة لحظة السرقة.(عبد الفتاح، ١٠: ٢٠٠٨)
٣. الاحتيال يستهدف المال دائما بشكل مباشر او غير مباشر ولا بد ان يوجد مملوك لهذا المال ولا يعد الاحتيال جريمة من يحتال على الغير لاسترداد ماله، وان ينصب المحتال على المحتال عليه للاستيلاء على ماله دون ان يدري حقيقة الخدعة يعنى انها جريمة عمدية اي تتوفر فيها نية الاحتيال على الغير.
٤. ان يتم تسليم المال المملوك من قبل المجني عليه المخدوع او شخص مخول اخر والى الجاني نفسه او الى شخص اخر خوله الجاني او السماح للجاني اخذ المال اي بكل الاحوال برضاة المجني عليه.
٥. ان الشخصية المعنوية للشركات مصدر من مصادر الاحتيال وتكون مسؤولة عن افعالها الجنائية التي ارتكبت بواسطة احد اعضائها او الممثلين عنها لحساب تلك الشخصية المعنوية.(طالب، ١٤: ٢٠٠٧).

المبحث الرابع: الجانب العملي

٤-١ نبذة عن عينة البحث

وهي احد تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ القطاع الحكومي (لسرية المعلومات ومنع التشهير والامانة العلمية من قبل الباحثين لم يذكر اسم الجهة بشكل واضح والهدف فقط ابراز دور المحاسب القضائي في التحقيق والتحري في قضايا الاحتيال المالي واعداده تقريراً مدعماً بالأدلة) يستخدم هذا التشكيل النظام المحاسبي الحكومي في العمل المالي اضافة الى النظام المحاسبي الموحد في التمويل الذاتي لصندوق التعليم العالي والخدمات الاستشارية وفي كلا النظامين توجد واردات وتستخدم عينة البحث النظام المحاسبي الحكومي للعام ٢٠١٤.

٤-٢ الدورة المستندية لعينة البحث

الدورات المستندية للنظام المحاسبي الحكومي وهي اول مرحلة في تطبيق العمليات الحاسبية والعنصر الرئيسي في خريطة تدفق العمليات المالية التي تحدث و من خلالها يتم تجميع وتدوين البيانات في اليوميات فضلا انها دليل مادي تركز عليه العمليات الرقابية.

٤-٢ انواع المستندات الحاسبية لعينة البحث:

٤-٢-١ مستند الصرف

وهي وسيلة لأثبات عمليات الصرف من اجور وسلف مؤقتة ودائمة ورواتب مدعومة بأوليات ثبوتية مدققة وبناء على هذه المستندات يتم اعداد الصكوك اللازمة للصرف، حيث ان المصرف المخول او المتعاقد معه هو المسؤول عن تزويد الدائرة بدفاتر الصكوك اول بأول من فئة ٥٠ ورقة متسلسلة محتومة بختم المصرف

ورقم الحساب، وترحل هذه الدفاتر المستلمة من المصرف اول بأول في سجل خاص لأغراض الرقابة وهو (سجل محاسبة ١٦) (رقم اول صك ورقم اخر صك لكل دفتر) ومحل لتوقيع استلام من قبل المحاسب و تكون الدفاتر بحوزة امين الصندوق لغرض المتابعة وتأييد الاستلام.

٤-٢-٢ وصل قبض

وهي وسيلة ثبوتية لاستلام المبالغ الواردة الى الدائرة وهي (ايجارات، غرامات، اعتراضات، مباشرات، تمويل رواتب) والتي تستلم بموجب وصل قبض (محاسبة ٣٧ أ) وهو ذو نسختين الاصل يعطى للطرف الثاني والكعب يبقى كنسخة في دفتر الوصولات للدائرة كتأييد لاستلام مبالغ، حيث ان هنالك جهة رسمية تابعة للوزارة هي المسؤولة عن تجهيز الدائرة بدفاتر الوصولات اول بأول وترحل الدفاتر المستلمة بأول في سجل خاص لأغراض الرقابة وهو (سجل محاسبة ١٦) (رقم اول وصل ورقم اخر وصل لكل دفتر) ومحل لتوقيع استلام من قبل امين الصندوق و تكون الدفاتر بحوزة المحاسب لغرض المتابعة وتأييد الاستلام.

الصك ووصل القبض ارقامهم متسلسلة لا يجوز التجاوز ففي حالة وجود خطأ وتم ابطاله يجب ارفاق الاصل مع الكعب بعد وضع علامة x او كلمة بطل وكبسه تجنبا لفقدانه.

٤-٢-٣ كشف يومية الصندوق

وهو كشف شهري يوضح مقبوضات الصندوق بموجب وصولات القبض حسب التسلسل واسم الايراد المقبوض عليه ومجموع المقبوضات والايذاعات في الحساب الجاري وحسب قسائم الايداع بحيث ان مجموع مبالغ وصولات القبض (المقبوضات) عدا البطالة منها مطابقة لقسائم الايداع بحيث نهاية كل شهر تكون النقدية في الصندوق صفر. وسوف نبين ادناه كشف بالوصولات البطالة لسنة عينة البحث ٢٠١٤.

٤-٣ كشف وصولات القبض البطالة لسنة عينة البحث ٢٠١٤

ادناه جدول يبين وصولات القبض البطالة خلال عام ٢٠١٤

جدول (١) وصولات القبض البطالة لسنة عينة البحث

التاريخ	رقم وصل القبض	التسلسل
٢٠١٤/١/١٣	٢٣٧١٤٨	.١
٢٠١٤/١/٢٢	٢٣٧٦٥٥	.٢
٢٠١٤/١/٢٣	٢٣٧٦٥٦	.٣
٢٠١٤/١/٢٨	٢٣٧٦٥٨	.٤
٢٠١٤/٢/١٣	٢٣٧٦٦٤	.٥
٢٠١٤/٢/٢٤	٢٣٧٦٦٧	.٦
٢٠١٤/٢/٢٤	٢٣٧٦٦٨	.٧

٢٠١٤/٢/٢٥	٢٣٧٦٦٩	.٨
٢٠١٤/٣/١٤	٢٣٧٦٧٠	.٩
٢٠١٤/٣/١٧	٢٣٧٦٧١	.١٠
٢٠١٤/٣/٢٠	٢٣٧٦٧٤	.١١
٢٠١٤/٣/٢٥	٢٣٧٦٧٧	.١٢
٢٠١٤/٤/١٥	٢٣٧٦٨٤	.١٣
٢٠١٤/٥/١٣	٢٣٧٦٩٦	.١٤
٢٠١٤/٥/١٨	٢٣٧٦٩٩	.١٥
٢٠١٤/٦/٣	٢٣٧٧٥٢	.١٦
٢٠١٤/٦/١٢	٢٣٧٧٥٨	.١٧
٢٠١٤/٦/٢٧	٢٣٧٧٦٩	.١٨
٢٠١٤/٧/٨	٢٣٧٧٨٠	.١٩
٢٠١٤/٧/١٠	٢٣٧٧٨٣	.٢٠
٢٠١٤/٨/٥	٢٣٧٧٩٥	.٢١
٢٠١٤/٨/١٥	٢٣٧٧٩٩	.٢٢
٢٠١٤/٩/٣	٢٣٧٨٠٤	.٢٣
٢٠١٤/٩/١١	٢٣٧٨٠٧	.٢٤
٢٠١٤/٩/١٩	٢٣٧٨١١	.٢٥
٢٠١٤/٩/٢٥	٢٣٧٨١٦	.٢٦
٢٠١٤/١٠/٨	٢٣٧٨١٣	.٢٧
٢٠١٤/١٠/١٠	٢٣٧٨٩٠	.٢٨
٢٠١٤/١٠/٢١	٢٣٧٨٩٩	.٢٩
٢٠١٤/١١/٣	٢٣٧٩٢١	.٣٠
٢٠١٤/١١/٤	٢٣٧٩٢٩	.٣١
٢٠١٤/١١/١٨	٢٣٧٩٤٢	.٣٢
٢٠١٤/١١/١٨	٢٣٧٩٤٩	.٣٣
٢٠١٤/١١/٢٧	٢٣٧٩٦٨	.٣٤
٢٠١٤/١٢/٩	٢٣٧٩٨٣	.٣٥
٢٠١٤/١٢/١١	٢٣٧٩٩٤	.٣٦
٢٠١٤/١٢/٣٠	٢٣٨٠٠٣	.٣٧

اعداد الباحثين استنادا لوصولات القبض في الدائرة لعينة البحث

جدول (١) يبين ان هنالك عدداً كبيراً من وصولات القبض البطالة على مدار سنة عينة البحث حيث بلغ عددها ٣٧ وصل قبض بطلال وهذا يعد غير طبيعي نسبة الى الدفاتر المستخدمة من قبل امين الصندوق لسنة عينة البحث

الجدول (٢) دفاتر الوصولات المستخدمة من قبل امين الصندوق لسنة عينة البحث

رقم اول وصل بالدفتر	رقم اخر وصل بالدفتر	تاريخ اول وصل بالدفتر	تاريخ اخر وصل بالدفتر	عدد الوصولات المستخدمة بالدفتر (ضمنها البطالة)
٢٣٧١٤٣	٢٣٧١٥٠	٢٠١٤/١/١	٢٠١٤/١/١٣	٨
٢٣٧٦٥١	٢٣٧٧٠٠	٢٠١٤/١/١٥	٢٠١٤/٦/٢	٥٠
٢٣٧٧٥١	٢٣٧٨٠٠	٢٠١٤/٦/٢	٢٠١٤/٨/٢٥	٥٠
٢٣٧٨٠١	٢٣٧٨٥٠	٢٠١٤/٩/١	٢٠١٤/٩/٢٥	٥٠
٢٣٧٨٥١	٢٣٧٩٠٠	٢٠١٤/٩/٢٥	٢٠١٤/١٠/٢١	٥٠
٢٣٧٩٠١	٢٣٧٩٥٠	٢٠١٤/١٠/٢١	٢٠١٤/١١/١٨	٥٠
٢٣٧٩٥١	٢٣٨٠٠٠	٢٠١٤/١١/١٨	٢٠١٤/١٢/١٧	٥٠
٢٣٨٠٠١	٢٣٨٠٠٦	٢٠١٤/١٢/١٧	٢٠١٤/١٢/٣١	٦
مجموع الوصولات المستخدمة لسنة عينة البحث				٣١٤

اعداد الباحثين استنادا الى سجل يومية الصندوق في الدائرة/٢٠١٤

جدول (٢) يبين عدد دفاتر الوصولات المستخدمة من قبل امين الصندوق حسب تواريخ استلامها وانتهائها ومجموع الوصولات المستخدمة حيث كانت نسبة الوصولات البطالة الى الاجمالية (٣١٤ ÷ ٣٧) = ١٢٪ وهي نسبة غير قليلة ملفتة للنظر لكن بنسب مختلفة حسب كل دفتر وصولات.

جدول (٣) نسبة الوصولات البطالة حسب كل دفتر وصولات

عدد الوصولات المستخدمة بالدفتر (ضمنها البطالة)	تاريخ اول وصل بالدفتر	تاريخ اخر وصل بالدفتر	عدد الوصولات البطالة	نسبة الوصولات البطالة الى الوصولات المستخدمة
٨	٢٠١٤/١/١	٢٠١٤/١/١٣	١	١٢,٥٪
٥٠	٢٠١٤/١/١٥	٢٠١٤/٦/٢	١٤	٢٨٪
٥٠	٢٠١٤/٦/٢	٢٠١٤/٨/٢٥	٧	١٤٪
٥٠	٢٠١٤/٩/١	٢٠١٤/٩/٢٥	٤	٨٪
٥٠	٢٠١٤/٩/٢٥	٢٠١٤/١٠/٢١	٣	٦٪
٥٠	٢٠١٤/١٠/٢١	٢٠١٤/١١/١٨	٤	٨٪

٥٠	٢٠١٤/١١/١٨	٢٠١٤/١٢/١٧	٣	٦٪
٦	٢٠١٤/١٢/١٧	٢٠١٤/١٢/٣١	١	١٦,٦٪

اعداد الباحثين استنادا لوصولات القبض في الدائرة لسنة عينة البحث

جدول رقم (٣) يبين ان نسبة الاعلى للوصولات البطالة كانت من نصيب دفتر الوصولات (٢٣٧٦٥١ - ٢٣٧٧٠٠) والمؤرخ (٢٠١٤/١/١٥ - ٢٠١٤/٦/٢) يمكن تفسيرها لأول وهلة وذلك لضغط العمل وكثرة المقبوضات التي تساعد على الاخطاء وحسب الجدول ادناه.

جدول (٤) مقبوضات الصندوق لسنة عينة البحث حسب دفاتر الوصولات

تاريخ اول وصل بالدفتر	تاريخ اخر وصل بالدفتر	المقبوضات	نسبة الوصولات البطالة الى الوصولات المستخدمة
٢٠١٤/١/١	٢٠١٤/١/١٣	٢٩٧٢٩٨٠	١٢,٥٪
٢٠١٤/١/١٥	٢٠١٤/٦/٢	٣٤٨٦٩١٩٦٤٠	٢٨٪
٢٠١٤/٦/٢	٢٠١٤/٨/٢٥	٢٩٦٥٣٧٧٧٠٥	١٤٪
٢٠١٤/٩/١	٢٠١٤/٩/٢٥	٩٥٦٠٢٦٤٨٨	٨٪
٢٠١٤/٩/٢٥	٢٠١٤/١٠/٢١	٩٥٣٨٥٧٢٥٨	٦٪
٢٠١٤/١٠/٢١	٢٠١٤/١١/١٨	٩١٧٢٩٠٢٨٠	٨٪
٢٠١٤/١١/١٨	٢٠١٤/١٢/١٧	١١٢٦٢٢٦٩١٢	٦٪
٢٠١٤/١٢/١٧	٢٠١٤/١٢/٣١	٤٩٥٨٨٢٠	١٦,٦٪

اعداد الباحثين استنادا لقسائم الايداع حسب دفاتر الوصولات في الدائرة

جدول (٤) يبين مقبوضات كل دفتر من دفاتر وصولات القبض لعينة البحث وكانت نسبة الوصولات البطالة اعلى نسبة عندما كانت مجموع المبالغ المقبوضة اعلى المجاميع اي دفتر الوصولات المرقم (٢٣٧٦٥١ - ٢٣٧٧٠٠) والمؤرخ (٢٠١٤/١/١٥ - ٢٠١٤/٦/٢) هو صاحب اعلى مقبوضات و يمكن ان نربط مبدئيا ان هنالك علاقة طردية بين نسبة الوصولات البطالة ومقدار المبالغ المقبوضة يعني زيادة الخطأ في الوصولات مع زيادة المبالغ المقبوضة والخطأ يعني ابطال الوصل لأنه لا يجوز الشطب الحك المسح داخل الوصل وبالتالي ارفاقه مع الكعب بعد وضع عليه علامة x او كلمة بطل وكبسه مع الكعب خوفا من فقدانه لكن حسب الجدول ادناه كانت هنالك حقائق كانت مخفية.

جدول (٥) تصنيف وصولات القبض البطالة المكبوسة لسنة عينة البحث الى (اصل + كعب) و(كعب فقط)

تاريخ الوصل	رقم الوصل (كعب فقط)	ت	تاريخ الوصل	رقم الوصل (اصل + كعب)	ت
٢٠١٤/١/٢٣	٢٣٧٦٥٦	.١	٢٠١٤/١/١٣	٢٣٧١٤٨	.١
٢٠١٤/٢/٢٤	٢٣٧٦٦٧	.٢	٢٠١٤/١/٢٢	٢٣٧٦٥٥	.٢
٢٠١٤/٣/١٤	٢٣٧٦٧٠	.٣	٢٠١٤/١/٢٨	٢٣٧٦٥٨	.٣
٢٠١٤/٦/٣	٢٣٧٧٥٢	.٤	٢٠١٤/٢/١٣	٢٣٧٦٦٤	.٤
٢٠١٤/٧/٨	٢٣٧٧٨٠	.٥	٢٠١٤/٢/٢٤	٢٣٧٦٦٨	.٥
٢٠١٤/٩/١١	٢٣٧٨٠٧	.٦	٢٠١٤/٢/٢٥	٢٣٧٦٦٩	.٦
٢٠١٤/١٠/٢١	٢٣٧٨٩٩	.٧	٢٠١٤/٣/١٧	٢٣٧٦٧١	.٧
٢٠١٤/١١/١٨	٢٣٧٩٤٩	.٨	٢٠١٤/٣/٢٠	٢٣٧٦٧٤	.٨
٢٠١٤/١٢/٩	٢٣٧٩٨٣	.٩	٢٠١٤/٣/٢٥	٢٣٧٦٧٧	.٩
			٢٠١٤/٤/١٥	٢٣٧٦٨٤	.١٠
			٢٠١٤/٥/١٣	٢٣٧٦٩٦	.١١
			٢٠١٤/٥/١٨	٢٣٧٦٩٩	.١٢
			٢٠١٤/٦/١٢	٢٣٧٧٥٨	.١٣
			٢٠١٤/٦/٢٧	٢٣٧٧٦٩	.١٤
			٢٠١٤/٧/١٠	٢٣٧٧٨٣	.١٥
			٢٠١٤/٨/٥	٢٣٧٧٩٥	.١٦
			٢٠١٤/٨/١٥	٢٣٧٧٩٩	.١٧
			٢٠١٤/٩/٣	٢٣٧٨٠٤	.١٨
			٢٠١٤/٩/١٩	٢٣٧٨١١	.١٩
			٢٠١٤/٩/٢٥	٢٣٧٨١٦	.٢٠
			٢٠١٤/١٠/٨	٢٣٧٨٧٣	.٢١
			٢٠١٤/١٠/١٠	٢٣٧٨٩٠	.٢٢
			٢٠١٤/١١/٣	٢٣٧٩٢١	.٢٣
			٢٠١٤/١١/٤	٢٣٧٩٢٩	.٢٤
			٢٠١٤/١١/١٨	٢٣٧٩٤٢	.٢٥
			٢٠١٤/١١/٢٧	٢٣٧٩٦٨	.٢٦
			٢٠١٤/١٢/١١	٢٣٧٩٩٤	.٢٧
			٢٠١٤/١٢/٣٠	٢٣٨٠٠٣	.٢٨

اعداد الباحثين استنادا الى تقرير جرد الصندوق ٢٠١٤/١٢/٣١ في الدائرة سنة عينة البحث

من الجدول (٥) يمكن ان نبين ان الوصلات البطالة التي ذات (الاصل + الكعب) لا اشكال فيها لكن هذا لا ينطبق على الوصلات البطالة (ذات الكعب فقط) والتي هي بتاريخ مختلفة وعلى طيلة ايام السنة وعند الاستفسار من امين الصندوق ادعى انه استلم دفاتر الوصلات من المحاسب بناء على سجل المتابعة (دفاتر الوصلات + الصكوك) محاسبة ١٦ وهي ناقصة اصل (اي بعض الوصلات فقط كعب) واكد ادعائه ان هذا وارد سابقاً، وعند طلب التوضيح من المحاسب تبين نعم وجود مثل هذه الحالة لكن في سنة ٢٠١٣ وذلك عند استلام عدد كبير من دفاتر الوصلات من الجهة المجهزة الرسمية حيث تم تدقيق دفتر دفتر قبل تسليم امين الصندوق اي دفتر منها وتحديد الوصلات ذات الكعب فقط وتم اعداد محضر بالاستلام بموجب لجنة رسمية (لجنة تدقيق الوصلات والصكوك) وارساله الى الجهة المجهزة بعد مصادقة رئيس الدائرة وايدت الجهة المجهزة على ذلك لوجود الاصل مع دفاتر اخرى مكبوسة بالخطأ وكان المحضر موجوداً فعلاً وحسب ما وضع المحاسب ومرفق في سجل المتابعة واكد المحاسب انه لا توجد في مثل هذه الحالات في سنة ٢٠١٤ عينة البحث لأنه تم تدقيق الدفاتر المستلمة (اصل + كعب + ترقيم + تسلسل) دفتر دفتر من قبل اللجنة مدعوم بتأييدها في السجل اضافة الى تأييد استلام الدفاتر من قبل امين الصندوق اول بأول وحسب الحاجة.

تم رفع تقرير جرد الصندوق مباشرة الى رئيس الدائرة لاتخاذ الاجراء اللازم عن الوصلات التسعة البطالة (بدون اصل فقط كعب) والتي كانت مطوية عدة طويات ومكبوسة نفس ترتيب ال ٣٧ الوصل البطالة، تم تشكيل لجنة تحقيقية بموجب الامر الاداري المرقم ١١/٣/١٩٧٨١ في ٢٠١٥/١/١ من ثلاثة اعضاء (الادارة رئيساً + قانوني الدائرة + عضو مالي) بناء على تقرير لجنة جرد الصندوق واولياته، تم التحقيق بالموضوع مع الاطراف ذات العلاقة (المحاسب، امين الصندوق) وكان نتيجة التحقيق اصرار امين الصندوق على استلام دفاتر الوصلات ناقصة الاصل لبعض الوصلات من المحاسب في سجل محاسبة ١٦ وهذا مخالف اعترافات المحاسب وحسب دليل صحة كلامه (سجل محاسبة ١٦ + محاضر لجان تدقيق دفاتر الوصلات)، فأصبح امين الصندوق في موضع شك وبعد تدقيق الدفاتر التي فيها اشكال من قبل اللجنة التحقيقية تبين ان هنالك متبقياً قليلاً جداً من الوصل الاصل بعد قطعه وهذا يدل على وجود وصلات اصل مع الكعب وعند الاستفسار من امين الصندوق بصورة غير مباشرة اكد انه استلم بعض الوصلات بدون اصل من المحاسب وبثقة عالية، وحسب ملاحظة عضو اللجنة على ما ورد في يومية الصندوق لسنة عينة البحث ان النسبة الاعلى للمقبوضات النقدية وليس الصكوك هي رسوم الأقسام الداخلية التي تستلم على حساب تأمينات مستلمة / اقسام داخلية والتي تحفظ النسخة الاصلية منه في اضبارة الطالب في شؤون الطلبة والنسخة مصورة عند مسؤول الاقسام الداخلية كتأييد على دفع الرسوم، وعلى اساس ذلك

تم تشكيل لجنة تدقيق وصولات القبض المفقود اصلها في اصابير الطلبة في وحدة شؤون الطلبة وخلال ٢٤ ساعة وتبين ما يلي.

جدول (٦) تفاصيل وصولات القبض المفقود اصلها (الكعب فقط)

ت	رقم الوصل الاصل	تاريخ الوصل	اصل الدفتر الذي ضمنه الوصل الاصل	المبلغ	ملاحظات
١	٢٣٧٦٥٦	٢٠١٤/١/٢٣	٢٣٧٦٥١	١٢٥٠٠٠٠	رسوم (٥) طالب
٢	٢٣٧٦٦٧	٢٠١٤/٢/٢٤		١٠٠٠٠٠٠	رسوم (٤) طالب
٣	٢٣٧٦٧٠	٢٠١٤/٣/١٤		٢٣٧٧٠٠	رسوم (١٠) طالب
٤	٢٣٧٧٥٢	٢٠١٤/٦/٣	٢٣٧٧٥١	٧٥٠٠٠٠	رسوم (٣) طالب
٥	٢٣٧٧٨٠	٢٠١٤/٧/٨	٢٣٧٨٠٠	١٠٠٠٠٠٠	رسوم (٤) طالب
٦	٢٣٧٨٠٧	٢٠١٤/٩/١١	٢٣٧٨٠١	١٥٠٠٠٠٠	رسوم (٦) طالب
٧	٢٣٧٨٩٩	٢٠١٤/١٠/٢١	٢٣٧٨٥١	٢٠٠٠٠٠٠	رسوم (٨) طالب
٨	٢٣٧٩٤٩	٢٠١٤/١١/١٨	٢٣٧٩٠١	١٢٥٠٠٠٠	رسوم (٥) طالب
٩	٢٣٧٩٨٣	٢٠١٤/١٢/٩	٢٣٧٩٥١	٧٥٠٠٠٠	رسوم (٣) طالب
المجموع				١٢٠٠٠٠٠٠	رسوم (٤٨) طالب اثنا عشر مليون دينار

اعداد الباحثين استنادا لتقرير اللجنة التدقيقية لوصولات القبض في وحدة شؤون الطلبة في الدائرة من الجدول (٦) يمكن ان نبين ان الوصولات التسعة هي موجودة في اصابير الطلبة وموقعة ومختومة من قبل امين الصندوق ومؤرخة على مدار كل شهر من السنة اي خطأ متعمد وهنا تم ادانة امين الصندوق بعد ما تم مواجهته بتوقيعه وختمه على اصل الوصولات واعترافه بذلك وتبرئة المحاسب.

تم رفع محضر اللجنة التحقيقية والذي يدين امين الصندوق الى الادارة والذي يوصي:

- عقوبة سحب يد من مهامه كأمين صندوق لحين اتخاذ الاجراءات القضائية.

- إحالة محضر اللجنة الى قاضي التحقيق المختص لكون الفعل يشكل جريمة استنادا للمادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بقانون (٥) لسنة ٢٠٠٨. ادناه نموذج الاحالة بموجب كتاب رسمي موقع من رئيس الدائرة:
الى/محكمة التحقيق

نحيل اليكم محضر مع اوليات التحقيق الاداري الخاص باللجنة التحقيقية المشكلة بموجب الامر الاداري ١١/١١/١٩٧٨ في ٢٠١٥/١/١ لكون الموضوع يخص جريمة اختلاس للفضل بأتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

المرفقات- المحضر مع الاوليات توقيع رئيس الدائرة

مما ورد اعلاه ان فعل الاختلاس تم اثباته على امين الصندوق واعتبرت جريمة اختلاس حسب قانون انضباط موظفي الدولة والمدعومة بالوصلات الواردة والموقعة والمختومة من قبل امين الصندوق لذا تم سحب يد من عهده كأمين صندوق.

واستنادا الى الاوليات الواردة الى قاضي التحقيق تم تعيين محاسب قضائي باعتبارها قضية محاسبية مالية للتحقيق بالقضية وتوصل المحاسب القضائي بعد:

- الاطلاع على الاوليات

- الزيارات المتعددة لموقع الجريمة

- السيرة الذاتية للمدان

- تطابق الادلة واثباتها

١. من خلال السيرة الذاتية للمدان تبين انه مكلف بمهام امين الصندوق من ٢٠٠١ اي لديه خبرة بالعمل المالي وبعنوان اداري وحالته المادية متوسطة،اي (الخبرة والحالة المادية) يمكن ان يكون دافعاً للعمل الاجرامي.

٢. ان المدان/ امين الصندوق هو المسؤول الوحيد على وصلات القبض مستلمة من المحاسب استنادا الى محاسبة ١٦ والذي يؤيد توقيع وتاريخ استلامه للوصلات.

٣. ان الحالات السابقة التي حدثت في ٢٠١٣ والتي هي نفس حالاته حسب ادعاء المدان، ان هذه الحالات تختلف تماما لأنها خطأ في كبس الوصلات من قبل الجهة الرسمية المجهزة وحسب الوثائق المؤيدة والقانونية والمرفقة في سجل محاسبة ١٦ حيث تم اكتشاف هذه الاخطاء ومعالجتها قبل تسليم اي دفتر الى امين الصندوق وتم اعلامه عند الحاجة الى دفتر وتوقيعه المثبت في السجل وتم كبس الكعوب بحضوره.

٤. لم يبلغ امين الصندوق بالوصلات الاصل المفقودة حسب ادعائه اول بأول والتي بدأت بالحالة الاولى ذات الوصل (٢٣٧٦٥٦) في ٢٣ / ١ / ٢٠١٤ ولغاية (٢٣٧٩٨٣) في ٩ / ١٢ / ٢٠١٤ وانما كان جرمه مع سبق الاصرار والترصد. جدول (٥).

٥. كثرة الوصلات المبطله خلال عام ٢٠١٤ وبالغية ٣٧ حسب الجدول (١) اي نسبة المبطله الى دفاتر الوصلات المستخدمة لعام ٢٠١٤ الجدول (٢) هي $(37 \div 314) = 12\%$ وهي نسبة خطأ عالية ليكون هنالك سائر لجرمه بحيث تكون عملية الاختلاس بشكل طبيعي ضمن الوصلات المبطله. ٦. نسبة الاختلاس الاعلى حسب جدول (٦) من (٢٣ / ١ / ٢٠١٤ -- ٣ / ١٤ / ٢٠١٤) للحالات الثلاث ضمن دفتر الوصلات المرقم (٢٣٧٦٥١ --- ٢٣٧٧٠٠) وهي ٤٠٪ $(4750000 \div 12000000)$ وهو نفس الدفتر الذي فيه نسبة الوصلات البطله ٢٨٪ جدول (٣) وهو ايضا ذات الدفتر الذي فيه مقدار المقبوضات الاعلى (3486919640) جدول (٤) اي ان نسبة المبالغ المختلسه الى مقبوضات الدفتر $(4750000 \div 3486919640)$ هي (٠,٠١٤) وهي نسبة قليلة جدا وضائعة ما بين الواردات بحيث لا يكشف الاختلاس بينما الباقي هي حالة كل دفتر وصلات.

٧. جمع عدة حالات في وصل واحد وهذا لا ينطبق مع القانون جدول (٦) لتكون عملية الاختلاس بمبالغ كبيرة ويضيع الوصل الاصلي بين هذه الحالات وكان اكبر نسبة اختلاس والتي هي ٤٠٪ $(4750000 \div 12000000)$ وهي اكبر عدد رسوم طلبه ٤٠٪ $(48 \div 19)$ مقارنة بباقي الاشهر. ٨. تكرار الفعل الاجرامي على مدار السنة (٢٠١٤) وهذا يدل على سبق الاصرار والترصد جدول (٦). مما ورد اعلاه يمكن ان نبين ان المحاسب القضائي له دور فاعل في التحري والتحقيق في عملية الاختلاس ليكون قراراً واضحاً ودقيقاً امام قاضي التحقيق.

وبناء على الحقائق التي نتجت من التحري من قبل المحاسب القضائي احالة قاضي التحقيق الفعل الاجرامي الى محكمة جنايات المحافظة والذي بدوره تم الحكم على المدان امين الصندوق وبمجلستين وحسب القرار ادناه:

(ثبت استنادا لحكم ٣١٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالسجن ١٠ سنوات وذلك للظروف المشددة اي تكرار الفعل الاجرامي والحجر على امواله المنقولة وغير المنقولة. يمكن ان نبين ان الحكم الصادر اعلاه بحق الدان تم بناء على الحقائق التي توصل اليها المحاسب القضائي نتيجة التحري والتحقيق.

وبناء على الحكم الصادر اعلاه

- تم عزل المدان (امين الصندوق) من مهامه اي فصله من الدوام الرسمي وعدم تعيينه باي دائرة بعد تنفيذ الحكم ولا يستحق الحقوق التقاعدية ورفع معاملته الى الوزير لكون العزل من صلاحيته حسب المادة ٨ من قانون انضباط موظفين الدولة.
- رفعت دائرة المدان دعوى عن طريق المحاكم المدنية (البداء، الاستئناف، التمييز) لغرض المطالبة بالأموال المختلصة منه عن طريق امواله المنقولة وغير المنقولة المحجورة.
- مما ورد اعلاه يمكن ان نبين عقوبة الاختلاس هي اشد العقوبات بعدها هدراً بأموال الدولة وهذا لا ينطبق على سراق البلد باعتبارهم راس الهرم في التلاعب والاختلاس لان القانون لهم مال حيثما مالو.

المبحث الخامس: الاستنتاجات والتوصيات

١-٥ الاستنتاجات

١-١-٥ النتائج النظرية

١. المحاسبة القضائية هي المحاسبة التي تعطي تحليلاً علمياً ومحاسبياً وبطريقة واضحة ومختصرة وواقعية وملائمة للقضاء والذي يعتمد كأساس للنقاش والجدال للوصول إلى حل نهائي للنزاع.
٢. ان المشاكل ووقضايا الفساد المالي وعمليات الاحتيال تؤثر بشكل سلبي وكبير على حياة الشعب وخصوصا في الدول النامية والعراق تحديدا للأسباب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد هذا مما يجعل الجهات الحكومية والرقابية والقضائية امام مسؤولية عظيمة للتحقيق والتدقيق وبالتالي اصدار احكام قضائية وهذا يتم عن طريق اللجوء الى محاسبين وخبراء ماليين لأبداء الراي لإرشاد الجهات القضائية.
٣. المحاسبة القضائية هي مزيج من التدقيق والقانون معا، لذا يجب على المحاسب القضائي امتلاك المعرفة والدراية في الامور التدقيقية والقانونية ليتمكن من القيام بواجبه بشكل متكامل والقدرة على التحليل والتحري والاكتشاف والتحقيق والبحث فيما وراء الارقام لمعرفة اي غش او احتيال يمكن ان يكون قد حدث في المعاملات المالية و ان يمتلك المحاسب القضائي الادلة الكافية والشجاعة التي تمكنه من الوقوف في المحكمة والادلاء بشهادته لمساعدة المحكمة في اكتشاف وتقصي الحقائق.
٤. ان خطوات المحاسب القانوني هي سلسلة من الخطوات المبرمجة وفق برنامج عمل لتحقيق الاهداف ابتداءً من اصحاب العلاقة -تحديد المشكلة وابعادها ودوافعها- جمع الادلة عن طريق التحري واثبات صحتها - تحيد الاضرار والمسؤول عنها -النتيجة النهائية- اعداد التقرير المدعوم الادلة الثبوتية.

٥. ان المحاسب القضائي هو مزيج بين الشاهد والتحري والمحاسب والقانوني وهذا ما يحتاجه القضاة في المجالات الواردة اعلاه ذات الطابع المالي لغرض اصدار احكام مدعومة بالأدلة الثبوتية مع امكانية مواجهة اي استفسار بعده شاهداً من قبل المحكمة.

٦. ان مصطلح الاحتيال يدل على (الغش، الفساد المالي، تزوير، الاختلاس، التلاعب، الخداع، المراوغة) ويشمل عدة عناصر من أجل ارتكابه وهي النية والقصد أو التدبير المسبق، أي أن الاحتيال يرتكب بسابق إصرار وسوء نية وتعمد وليس عن طريق المصادفة، وذلك سعياً للتضليل والإخفاء عن أنظار المستخدمين للتقارير المالية وهذا ما يعانيه الواقع العراقي من التدهور الاقتصادي من كافة مصطلحات الاحتيال المالي.

٧. يعد الاحتيال المالي من ابرز التحديات التي تواجه الافراد والوحدات الاقتصادية سواء كانت مالية او تجارية على حد سواء باعتبار ان الاحتيال المالي لا يفرق بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري لأنها ممارسة تنطوي على استخدام الخدع للحصول المباشر او غير المباشر على شكل من اشكال الاستفادة المالية لمرتكب الجريمة وان الاحتيال المالي بأنواعه اعلاه يعاين منها بلدنا على مستوى الافراد ومؤسسات وبأساليب مختلفة وخصوصا في ادارات المفاصل الحكومية حيث باتت هي السبب الرئيسي في التدهور الاقتصادي برغم ان انه بلد غني لكنه فقير الى الحس الوطني وحفظ الامانة.

١-٢-٥ الاستنتاجات التطبيقية

١. هنالك عدد كبير من وصولات القبض البطالة على مدار سنة عينة البحث حيث بلغ عددها ٣٧ وصل قبض بطلان وهذا يعد غير طبيعي نسبة الى الدفاتر المستخدمة من قبل امين الصندوق لسنة عينة البحث (جدول ١).

٢. عدد دفاتر الوصولات المستخدمة من قبل امين الصندوق حسب تواريخ استلامها وانتهائها ومجموع الوصولات المستخدمة حيث كانت نسبة الوصولات البطالة الى الجمالية $(314 \div 37) = 12\%$ وهي نسبة غير قليلة ملفتة للنظر لكن بنسب مختلفة حسب كل دفتر وصولات (جدول ٢).

٣. ان نسبة الاعلى للوصولات البطالة كانت من نصيب دفتر الوصولات (٢٣٧٦٥١ - ٢٣٧٧٠٠) والمؤرخ (٢٠١٤/١/١٥ - ٢٠١٤/٦/٢) يمكن تفسيرها لأول وهلة وذلك لضغط العمل وكثرة المقبوضات التي تساعد على الاخطاء (جدول ٣).

٤. مقبوضات كل دفتر من دفاتر وصولات القبض لعينة البحث حيث كانت نسبة الوصولات البطالة اعلى نسبة عندما كانت مجموع المبالغ المقبوضة اعلى المجاميع اي دفتر الوصولات المرقم (٢٣٧٦٥١ - ٢٣٧٧٠٠) والمؤرخ (٢٠١٤/١/١٥ - ٢٠١٤/٦/٢) هو صاحب اعلى مقبوضات و يمكن ان

- نربط مبدئياً ان هنالك علاقة طردية بين نسبة الوصلات البطالة ومقدار المبالغ المقبوضة يعني زيادة الخطأ في الوصلات مع زيادة المبالغ المقبوضة والخطأ يعني ابطال الوصل لأنه لا يجوز الشطب الحك المسح داخل الوصل وبالتالي ارفاقه مع الكعب بعد وضع عليه علامة x او كلمة بطل وكبسه مع الكعب خوفا من فقدانه لكن حسب الجدول ادناه كانت هنالك حقائق كانت مخفية جدول (٤).
٥. هنالك الوصلات البطالة (ذات الكعب فقط) والتي هي بتواريخ مختلفة وعلى طيلة ايام السنة (جدول ٥).
٦. ان الوصلات التسعة هي موجودة في اضابير الطلبة وموقعة ومحتومة من قبل امين الصندوق ومؤرخة على مدار كل شهر من السنة اي خطأ متعمد وهنا تم ادانة امين الصندوق بعد ما تم مواجهته بتوقيعه وختمه على اصل الوصلات (جدول ٦).
٧. ان فعل الاختلاس تم اثباته على امين الصندوق واعتبرت جريمة اختلاس حسب قانون انضباط موظفي الدولة والمدعومة بالوصلات الواردة والموقعة والمحتومة من قبل امين الصندوق لذا تم سحب يد من عهده كأمين صندوق.
٨. ان المحاسب القضائي له دور فاعل في التحري والتحقيق في عملية الاختلاس ليكون قراراً واضحاً ودقيقاً امام قاضي التحقيق. وبناء على الحقائق التي نتجت من التحري من قبل المحاسب القضائي احالة قاضي التحقيق الفعل الاجرامي الى محكمة جنائيات المحافظة والذي بدوره تم الحكم على المدان امين الصندوق وبجلستين، (ثبت استنادا لحكم ٣١٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) بالسجن ١٠ سنوات وذلك للظروف المشددة اي تكرار الفعل الاجرامي والحجر على امواله المنقولة وغير المنقولة.

٥-٢ التوصيات

١. ضرورة وجود تشريع يحدد واجبات المحاسب القضائي في كل المحاكم واللجان وتطوير عمل الخبير المالي بما تنسجم مع متطلبات المحاسبة القضائية.
٢. يجب ان تحظى المحاسبة القضائية اهتماماً واسعاً وكبيراً خلال الفترة الحالية والقادمة في العراق وتهيئة العمل والاجواء المناسبة للاستفادة من خدماتها في كافة مجالات وقطاعات البلد لما لها دور كبير في معالجة القضايا والمشاكل المالية والقانونية التي يعاني منها بلدنا.
٣. التأكيد على اهمية ادراج المحاسبة القضائية وكافة المواضيع المتعلقة بما ضمن المواد التعليمية في الاقسام الحاسوبية العلمية في الجامعات والمعاهد العراقية والعمل على تعزيزها وبما يتلاءم مع القوانين والأنظمة والتعليمات في العراق.

٤. ضرورة دمج بين القطاعين المحاسبية والقضاء لخلق آلية فعالة للتعاون في الحد من الغش والتحايل المالي.
٥. ضرورة وجود نظام تدقيق داخلي كفوء داعم للمحاسب القضائي لتكون الاستشارات والخدمات القضائية مستندة على معلومات مالية ذات طبيعة تحليلية وادلة ثبوتية دقيقة للمهتمين في القضايا المالية.
٦. ضرورة قيام نقابة المحاسبين والمدققين في العراق بعقد اتفاق مع نقابة المحامين لتوفير فرص مناسبة لتدريب و لتأهيل المحاسبين من الناحية القانونية.
٧. ضرورة تأهيل المحاسب القضائي علميا وعمليا في الامور المحاسبية والمالية والقانونية اضافة تأهيله بجوانب اخرى في التحليل الاستنباطي والتفكير النقدي والمرونة العالية في التحقيق في المشاكل المالية والنزاعات بعيدا عن الروتين.

المصادر

المصادر الأجنبية

1. AICPA,"consideration of fraud in a financial statement Audit", October, 2002.
2. Fraud Examiners manual international edition(F E M I), USA, 2010.
3. Grippo, Frank. Introduction to Forensic Accounting, The National Public Accountant, June 2003.
4. Harris, C. K., & Brown, A. M. "The qualities of a forensic accountant". Pennsylvania CPA Journal, vol. 71(2000).
5. http://www.nafanet.com/index_files/forensic_accounting.htm2010.
6. Hylas, E., Ashton, H.,"Audit Detection of Financial Statement Errors". The Accounting Review, October, P. 752,1982.
7. James Stan bury and Chris Paley-Menzies,CPA Insider, "Forensic Accounting" تقرير مترجم من نشرة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بعنوان المحاسبة القضائية، ٢٨ يونيو ٢٠١٠م،
8. Kranacher, mar- jo, riley, Richard a; wells, josen "Forensic accounting and fraud Examination" john Wiley and sons, Inc.,first edition,2011.
9. Malusare, Lalita B" The Effectiveness of Forensic Accounting in Detecting, Investigating,and Preventing Frauds in India", International Interdisciplinary Research Journal, V.III,N.III,(2013).
10. MC Millan,Edward J,"Prevention Fraud in nonprofit Organization "John Wiley and sons, first edition,usa,2006.
11. Ramaswamy, Vinita, "New Frontiers: Training Forensic Accountants Within The Accounting Program". Journal of College Teaching and Learning, vol. 4, no. 9. (2007).
12. Scott, F, "Forensic Accounting Defined, From Accounting Financial Investigators", les Nunn, university of sounthen India, Journal of Business and Economics Research, vol.4, Number2, February, 2006.

13. Silverstone, H., & Sheetz, M. "Forensic Accounting and Fraud Investigation for Non-Experts". 2nd Edition, John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey (2007).
14. The AICPA Forensic and Litigation Services Committee developed the definition, See also Crumbly, D. Larry, Lester E. Heitger, and G. Stevenson Smith, Forensic and Investigative Accounting, Chicago: CCH Incorporated, 2005, from Education and Training in Fraud and Forensic Accounting: A Guide for Educational Institutions, Stakeholder Organizations, Faculty, and Students, West Virginia University, March, 2007.
15. The Asian Organization Of Supreme Audit Institutions (ASOSAI), Kait, 2007.
16. Weygandt, Jerry J., Kimmel, Paul D., & Kieso, Donald E. "Accounting Principles", International Student Version, 12th, John Wiley(2012).
17. Zysman, A. "What you know about Forensic Accounting". www.forensicaccountinginformation.com (2011).

المصادر العربية

١. السيسي، نجوى، "دور المحاسبة القضائية في الحد من ظاهرة الغش في القوائم المالية" دراسة ميدانية، المجلة العلمية لكلية الاقتصادية والتجارة جامعة عين شمس المجلد ١، العدد ١، ص ٣٣-٨٤، ٢٠٠٦.
٢. الكبيسي، عبد الستار عبد الجبار "دراسة استقصائية ميدانية عن المحاسبة القضائية من وجهتي نظر القضاء والمحاسب القضائي في الأردن"، المجلة الاردنية في ادارة الاعمال، المجلد ١٢، عدد ١، ٢٠١٦.
٣. سامي، مجدي "دور المحاسبة القضائية في تشخيص واكتشاف عمليات الاحتيال والخداع المالي" دراسة ميدانية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة جامعة الزقازيق، المجلد ٢٤، العدد ١، ص ١٣٥-١٧١، ٢٠٠٢.
٤. سعد الدين "دراسة تحليلية للمحاسبة الابداعية ودور المحاسب القضائي في مواجهتها بالتطبيق على قطاع الاتصالات والتكنولوجيا المصري" القاهرة، جامعة القاهرة، كلية التجارة، مجلة المحاسبة والادارة والتأمين العدد رقم ٧٥، ٢٠١٠.
٥. الاتحاد الدولي للمحاسبين، المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة، الجزئين الأول والثاني، ٢٠١٠، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، إبريل ٢٠١٠.
٦. رومني، مارشال وستينبارت، بول-ج "نظم المعلومات المحاسبية" تعريب د. قاسم ابراهيم الحسيني، دار المريخ للنشر، السعودية، ٢٠٠٩.

٧. الاتحاد الدولي للمحاسبين" اصدارات المعايير الدولية للممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة -"معيار التدقيق الدولي رقم 240" مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال والخطأ عند التدقيق" ٢٠٠٣.
٨. الوقاد، سامي محمد وديان، لؤي محمد. "تدقيق الحسابات" (١)، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان ٢٠١٠.
٩. دليل الاتحاد الدولي للمحاسبين لعام "اصدارات التدقيق والسلوك الاخلاقي" الاتحاد الدولي للمحاسبين، ترجمة جمعية المجمع العرب لمحاسبين القانونيين، عمان، معيار ١٨١، ٢٤٠، فقرة رقم ٤، ٢٠٠٣.
١٠. الرماحي، نواف محمد عباس "مراجعة العمليات المالية"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان (٢٠٠٩).
١١. عبدالفتاح، محمد هاشم صالح "جريمة الاحتيال" دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨.
١٢. البشري، محمد أمين "الفساد والجريمة المنظمة" جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٧.
١٣. طالب، حسن مبارك، "جرائم الاحتيال والعوامل الاجتماعية والنفسية المهيئة لها" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمني. الرياض، ٢٠٠٧.